الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311071

تاريخ القرار: 11 مارس 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

13 2013

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
Direction Générale de la Comptabilité Publique

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ف ء ، عنوانه بإقامة حي الحدائق، الطابق أريانة، نائبه الأستاذ ر العا الكائن مكتبه بنهج إقامة البجع، مكتب ب ضفاف البحيرة، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بشارع عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ر العائبة نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2010 تحت عدد 311071 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 65719 بتاريخ 24 أكتوبر 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى ثمان وتسعين ألفا وخمسمائة واثنين وسبعين دينارا ومليمات 927 (927،98.572 د) أصلا وخطايا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائيّة بموجب نشاطه كمقاول أشغال عامة وتاجر بالجملة للإطارات المطاطية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت الفترة من غرة جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003، نتج عنها صدور قرار ضده في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 15 فيفري 2006 تحت عدد 2006/24 بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 662،221.166 دينارا أصلا وخطايا. فاعترض المطالب بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائيّة بأريانة التي قضت فيه بحكمها عدد 438 بتاريخ 21 جوان 2007 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداءات والضرائب المستوجبة إلى حدود ثمانية وستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 630 (630،68.795 د) أصلا وخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها الذي هو موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من محامي المعقب بتاريخ 31 مارس 2010 والمتضمنة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت عملية التدارك المنصوص عليها صلب الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تشمل الأقساط الإحتياطية دون وجود سند قانوني يدعم ذلك، كما أحجمت محكمة الحكم المنتقد عن الردّ على الدفوعات التي تمسّك بها المطالب بالأداء في بيان عدم خضوع الأقساط الإحتياطية إلى عملية المراقبة.

2 – مخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل المبالغ المستوجبة بعنوان أقساط احتياطية والحال أنّ المشرّع حدّد في الفصل 19 المذكور مجال إمكانية تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات في أساس الأداء أو تطبيق نسبته أو احتسابه دون أن يدرج الأقساط الإحتياطية في هذا المجال باعتبارها تمثّل مجرّد طريقة لدفع الضريبة عملا بمقتضيات الفصل 51 من مجلة الضريبة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة المعقّب ضدّها في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد بتاريخ 29 سبتمبر 2010 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب استنادا إلى ما يلي:

1 – بخصوص المطعن الأول المتعلق بضعف تعليل الحكم وهضم حقوق الدفاع فإنه متعيّن الرفض شكلا ضرورة أنّه تضمّن موضوعين مختلفين عن بعضهما البعض وخالف بذلك أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على ضرورة أن تكون المطاعن المضمّنة في مذكّرة شرح الأسباب مفّصلة كلاّ على حده.

2 – بخصوص المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّه يحقّ لمصالح الجباية إرساء رقابتها على التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء سواء بالنسبة للتصاريح المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو بالتصاريح المتعلقة بالأقساط الإحتياطية المرتبطة بها باعتبار أنّها تسبقة على الضريبة المستوجبة تدفع على ثلاث دفوعات متساوية ويكون أساسها الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة لها، وبقضائها بأحقية مراجعة الأقساط الإحتياطية تكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون ولم تخرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ط الح في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ، الع وأرسل إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة، مستوفيا جميع شروطه الشكلية، ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– عن المطعن الأوّل المتعلّق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لما اعتبرت عملية التدارك المنصوص عليها صلب الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تشمل الأقساط الإحتياطية دون وجود سند قانوني يدعم ذلك، كما أنها أحجمت عن الردّ على الدفوعات التي تمسّك بها المطالب بالأداء ليبيّن عدم خضوع الأقساط الإحتياطية إلى عملية المراقبة.

وحيث طالما تمسّك نائب المعقّب صلب هذا المطعن بمطعنين لا صلة بينهما يشكّل كلّ منهما مطعنا مستقلاّ بذاته وهما هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ، فإنّه يتّجه رفض المطعن شكلا.

– عن المطعن الثاني المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث يعيب نائب المعقّب على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضى بتعديل المبالغ المستوجبة بعنوان الأقساط الإحتياطية والحال أنّ المشرّع حدّد في الفصل 19 المذكور مجال إمكانية تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات في أساس الأداء أو تطبيق نسبته أو احتسابه دون أن يدرج الأقساط الإحتياطية في هذا المجال باعتبارها تمثّل مجرّد طريقة لدفع الضريبة عملا بمقتضيات الفصل 51 من مجلة الضريبة.

وحيث يقتضي الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه بالنسبة إلى الأداء المصرّح به يقع تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه إلى موفّى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من المعاملات أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

وحيث يقتضي الفصل 51 من مجلة الضريبة في فقرته الثانية أنّه : " تستخلص الأقساط الاحتياطية التي تدفع إبتداءا من السنة الثانية للنشاط حسب دفوعات يساوي كل واحد منها 30 % من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل أو أرباح السنة السابقة ".

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الأقساط الاحتياطية ولئن كانت لا تمثّل أداء مستقلا وإنما طريقة من طرق الدفع، فإن ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجّب دفعه بعنوانها باعتبار أن تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدّي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية.

وحيث طالما قضت محكمة الحكم المطعون فيه بأحقّية الإدارة في مراجعة الأقساط الإحتياطية فإنّ قضاءها يكون غير مخالف لمقتضيات الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الأمر الذي يغدو معه قضاؤها مطابقا للقانون، واتّجه على أساس ذلك رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ه القا وعضوية المستشارين السيّدين ه الهـ الو ، وه الحـ

وتلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الن

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

م القـ ط الحـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صـ